

هل تحتسب طلقة على من قال لزوجته إن فعلت كذا أطلقك/الجمعة) 2202-4-92م(فتاوى علي الهواء مباشر

صلاح الصاوي

آخر سؤال اذا قال رجل لزوجته ان فعلت كذا اطلقك ده حلف ولا طلاق معلق ولا ايه؟ ما الذي يلزمه الزاهر ان هذه الصيغة صيغة وعيد وتهديد وليست طلاقا لا منجزا ولا معلقا - [00:00:00](#)

واذا كان ذلك كذلك فقد ينجز وعيده وقد يخلفه وبالمناسبة اخلاف الوعيد خير من انجازه واني اذا اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز وعدي اخلاف الایعاد من قضی واخلاف الوعد نفاق - [00:00:22](#)

سوف اعاقبك وما عقدتكش يبقى نبل وكرم نفس وعفو عند المقدرة وصفح. انما اذا وعدتك اذا وعد اخذك هذه سمة المنافقين يبقى هذه الصيغة ان فعلت ساطلق. هذا ليست صيغة لا تنجز - [00:00:52](#)

الا اذا كان قائلها قصد قصد اخر لا علم لنا به يبينه لنا. لكن لو حللنا اللفظة العبارة هذه اللفظة تهديد واعيد لا يتعلق بها حكمه ولا يترتب عليها شيء الا اذا انجز وعيده وطلق بالفعل. واسأل الله - [00:01:16](#)

جل وعلا ان يحفظنا واياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن. وان يختم لنا شهر رمضان برضوانه عتق من نيرانه. اللهم امين - [00:01:39](#)